الأمم المتحدة $A_{/77/391}$

Distr.: General 9 November 2022

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 105 من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووبة

تقربر اللجنة الأولى

المقرر: نزيم خالدي (الجزائر)

أهلا - مقدمة

1 - بناء على توصيية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

وفي الجلسة الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، قررت اللجنة الأولى أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. في المرحلة الأولى، ستُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 90 إلى 108، إلى جانب مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البندين 124 و 139؛ وستُكرَّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وستُخصَّص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.

وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 ومن 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشتها العامة بشأن البنود من 90 إلى 108. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها العامة بشأن البندين 124 و 139. وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين رفيعي المستوى آخرين في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح قامت بترشيحهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (من الجلسة الحادية عشرة إلى الجلسة الرابعة والعشرين) في 14 ومن 17 إلى 21 ومن 24 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية





ولتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البتّ أيضا، عرض مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها. وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، عُقدت حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين المعقودة في 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر ومن 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر (1).

4 - ولم تقدَّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/77/L.52

5 – في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت وفود أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمممرخ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/77/L.52). وفي وقت لاحق، انضامت إلى مقدمي مسروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وأندورا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجورجيا، وساموا، والسلفادور، وسنغافورة، وصربيا، والعراق، وغانا، وكوت ديفوار، وكيريباس، وليختشتاين، وماليزيا، والمغرب، وملديف، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وهندوراس.

6 – وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/77/L.52 على النحو التالى:

(أ) أبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إربتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسـواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا،

22-25305 2/10

⁽¹⁾ للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشان البند، انظر A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.1 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.39 و A/C.1/77/PV.39 و A/C.1/77/PV.39 و A/C.1/77/PV.39 و A/C.1/77/PV.39

أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهوربة - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار المسلام، بلجيكا، بلغاربا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانیا، زامبیا، زمبابوی، ساموا، سان ماربنو، سانت فنسنت وجزر غربنادین، سانت لوسیا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غربنادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاربكا، كولومبيا، الكوبت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشــمالية، منغوليا، موربتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، وباكستان، وبوتان، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والمملكة العربية السعودية، والهند.

(ب) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية، جمهورية بوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك،

3/10 22-25305

دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، بوتان، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ج) أَبقي على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلى:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إربتربا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاربا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوربا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان ماربنو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غربنادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ايختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية،

22-25305 4/10

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، بوتان، الجمهورية العربية السورية، السودان، مصر، المملكة العربية السعودية.

(د) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلى:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إربتربا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إمى واتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازبل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاربا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأمسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوربنام، السويد، سوبسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غربنادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكوبت، كيربباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

5/10 22-25305

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بوتان، الجمهورية العربية السورية، السودان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ه) أُبقي على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إربتربا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إســواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيســيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهوربة - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشــال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان ماربنو، سانت فنسنت وجزر غربنادين، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوربنام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قیرغیزستان، کابو فیردی، کازاخستان، کرواتیا، کمبودیا، کندا، کوبا، کوت دیفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكوبت، كيربباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبربا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنش تاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغش قر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزبا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النروبج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزبلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، بوتان، الجمهورية العربية السورية، السودان، مصر، المملكة العربية السعودية.

22-25305 6/10

(و) واعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.52 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 179 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽²⁾:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إربتربا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إســـرائيل، إســـواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيس لندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازبل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاربا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تربنيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانیا، زامبیا، زمبابوی، ساموا، سان ماربنو، سانت فنسنت وجزر غربنادین، سانت کیتس ونيفس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوربنام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غربنادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكوبت، كيربباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موربتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزبا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزبلندا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

المؤيدون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

الجمهورية العربية السورية، السودان، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

7/10 22-25305

⁽²⁾ أبلغ وفد السودان الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار.

ثالثًا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصى اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالى:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووبة

ان الحمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وَإِذِ تَشْهِرِ إِلَى أَن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996 قد فتح في 24 أيلول/سبتمبر 1996،

وَإِذِ تَوْكِكَ أَن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وَإِذِ تَوْكِدُ أَيضًا الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، وإِذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور 26 سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشجعها قيام 186 دولة بتوقيع المعاهدة، منها 41 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق 176 دولة على المعاهدة، منها 36 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها 3 دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها 66/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽¹⁾ بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021 ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان المشترك الصادر عن مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 21 أيلول/سبتمبر 2022،

وان تحيط علما بما تسهم به المشاركة المتنوعة والشاملة للجميع في توليد وإدامة الزخم من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها، بما في ذلك عن طريق فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

22-25305 8/10

⁽¹⁾ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

وَإِذِ تَرْجِبُ بِالتَقَدَمِ المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء 303 مرافق معتمدة من مرافق شبكة نظام الرصد الدولي،

وإذ تسلم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي الذي تنص عليه المعاهدة،

- 1 تؤكد الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن⁽²⁾?
- 2 ترجب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلتها؛
 - 3 تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛
- 4 تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛
- 5 تكرر تأكيد إدانتها التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع⁽³⁾، وتحث على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة الجهود الدبلوماسية؛
- 6 تحث جميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- 7 ترجب بتوقيع وتصديق دومينيكا على المعاهدة وبتصديق توفالو وتيمور ليشتي وسان تومي وبرينسيبي وغامبيا وغينيا الاستوائية على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل توقيع أو تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو بدء نفاذها واكتسابها الطابع العالمي؛
- 8 تشبع على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدّق عليها ليبدأ نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؟

9/10 22-25305

⁽²⁾ انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

⁽²⁰⁾ بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016)و 2375 (2017).

9 - تحث جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

10 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

22-25305